

Distr.: General
8 August 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/920)]

٢٧٢/٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٣٠٣/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

(١) A/60/615 و A/60/636 و Corr.1.

(٢) A/60/790.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢,٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلثي عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن من أجل كفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١١ - تقرر تمويل موارد لقدرات السلوك والانضباط بما يعادل ٦٢٢ ٣٠٠ دولار في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات العملية، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا قدره ١٨٢ ٢٣٧ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ٦٧٩ ١٧٤ دولار للإنفاق على البعثة، و ٦ ٢٤٣ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١ ٣١٥ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٣) A/60/615.

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٥ ٥٥٩ ٤٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ورهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة، تقرر تقسيم مبلغ ٤٥ ٥٥٩ ٤٥٠ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٠٩١ ٣٧٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٩٠ ٩٢٥ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٧٥ ٥٥٠ دولارا الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٤ ٩٠٠ دولار الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وحصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٠٩١ ٣٧٥ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٩٠ ٩٢٥ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٧٥ ٥٥٠ دولارا الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٤ ٩٠٠ دولار الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٢ ١٥٤ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٠ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات

الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ١٥٤ ٣٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة الميمنة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٥٠٠ ٥٥٦ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠ ١٥٤ ٣٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تشدد على أنه لا ينبغي** تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة**، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت** لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

الجلسة العامة ٩٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦